

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/3
2 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألتا التعذيب والاحتجاز

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الرئيسة - المقررة: ليلي زروقي

خلاصة

أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بقرارها ٤٢/١٩٩١، وعُهد إليه بالتحقيق في ما يُدعى من حالات الحرمان التعسفي من الحرية. وقامت اللجنة في قرارها ٥٠/١٩٩٧ بتوضيح ولاية الفريق وتوسيعها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين.

وخلال عام ٢٠٠٣، زار الفريق العامل جمهورية إيران الإسلامية والأرجنتين بدعوة من حكومة كل من البلدين. ويرد التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين في الإضافتين ٢ و٣ لهذه الوثيقة.

وخلال الفترة نفسها، اعتمد الفريق العامل ٢٦ رأياً بشأن ١٥١ شخصاً في ١٢ بلداً. ورأى الفريق في ١٣١ حالة أن الحرمان من الحرية كان تعسفياً.

كما أحال الفريق خلال الفترة ما بين ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ما مجموعه ١٥٧ نداء عاجلاً بخصوص ٨١٢ فرداً إلى ٤٧ حكومة. وكان ١٤٧ منها عبارة عن نداءات مشتركة مع ولايات موضوعية أو قطرية أخرى في إطار لجنة حقوق الإنسان. وأبلغت ثلاث وثلاثون من الحكومات المعنية

الفريق العامل بأنها اتخذت إجراءات لتصحيح أوضاع المحتجزين. وأطلق سراح المحتجزين في بعض الحالات. وتلقى الفريق العامل في حالات أخرى تأكيداً بحصول المحتجزين المعنيين على ضمانات المحاكمة العادلة.

ومضى الفريق العامل في تطوير إجراءات المتابعة الخاصة به وسعى إلى إقامة حوار متواصل مع البلدان التي كان قد زارها، وأوصى في هذا الصدد بإدخال تنقيحات على التشريعات المحلية التي تنظم الاحتجاز. وطلب الفريق، عقب دورته السابعة والثلاثين، من حكومة كل من إندونيسيا وبيرو ورومانيا أن تقدم معلومات متابعة بشأن التوصيات المنبثقة عن زيارة الفريق إلى هذه البلدان في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩.

ويولي الفريق العامل في توصياته الواردة في هذا التقرير السنوي أهمية خاصة لمسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

ويتطرق الفريق العامل هذه السنة إلى بواعث القلق التالية:

- (أ) التمييز؛
- (ب) حرمان الأشخاص المستضعفين من الحرية؛
- (ج) الاحتجاز قبل المحاكمة؛
- (د) الحرمان من الحرية المرتبط باستخدام الإنترنت.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٥ - ١ مقدمة
٥	٤٩ - ٦ أولاً - أنشطة الفريق العامل
٥	٣٢ - ٧ ألف - تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل
١٤	٤٩ - ٣٣ باء - البعثات القطرية
١٨	٧١ - ٥٠ ثانياً - مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
٢٤	٧٨ - ٧٢ ثالثاً - بواعث القلق
٢٤	٧٣ - ٧٢ ألف - التمييز
٢٤	٧٤ باء - حرمان الأشخاص المستضعفين من الحرية
٢٥	٧٦ - ٧٥ جيم - الاحتجاز قبل المحاكمة
٢٥	٧٨ - ٧٧ دال - الحرمان من الحرية المرتبط باستعمال الإنترنت
٢٥	٨٣ - ٧٩ رابعاً - الاستنتاجات
٢٦	٨٧ - ٨٤ خامساً - التوصيات
		<u>المرفق</u>
٢٨	 إحصاءات

مقدمة

- ١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في قرارها ٤٢/١٩٩١، وعُهد إليه بالتحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقامت اللجنة في قرارها ٥٠/١٩٩٧ بتوضيح ولاية الفريق وتوسيعها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتسمي اللجوء والمهاجرين.
- ٢- وخلال عام ٢٠٠٣، تألف الفريق العامل من الخبراء التالية أسماؤهم: السيدة سوليداد فيلاغرا دي بيدرمان (باراغواي)؛ والسيدة ليلي زروقي (الجزائر)، والسيد تاماس بان (هنغاريا)، والسيد سيد محمد هاشمي (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد لوي جوانيه (فرنسا) الذي حلت محله فيما بعد السيدة مانويلا كارمينا كاستريو (إسبانيا).
- ٣- وقد قدم الفريق حتى اليوم ١٢ تقريراً إلى اللجنة تشمل الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/1992/20 و E/CN.4/1993/24 و E/CN.4/1994/27 و E/CN.4/1995/31 والإضافات ١-٤، و E/CN.4/1996/40 والإضافة ١، و E/CN.4/1997/4 والإضافات ١-٣، و E/CN.4/1998/44 والإضافتين ١ و ٢، و E/CN.4/1999/63 والإضافات ١-٤، و E/CN.4/2000/4 والإضافتين ١ و ٢، و E/CN.4/2001/14 والإضافة ١، و E/CN.4/2002/77 والإضافتين ١ و ٢، و E/CN.4/2003/8 والإضافات ١-٣). وكانت اللجنة قد مددت ولاية الفريق الأولية التي دامت ثلاث سنوات لأول مرة في عام ١٩٩٤، ومددتها من جديد لفترة ثلاث سنوات أخرى في الأعوام ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣.
- ٤- ونتيجة لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز فعالية آليات اللجنة، تغير تشكيل الفريق العامل تدريجياً على مدى الأعوام الثلاثة الأخيرة. وبموجب المقرر، استقال السيد جوانيه في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣ وحلت محله السيدة كارمينا كاستيو في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وختم الفريق العامل بذلك عملية تحديد عضويته التي أوصى بها المقرر السالف الذكر.
- ٥- وخلال الدورة السابعة والثلاثين، انتُخبت السيدة زروقي بالإجماع في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ رئيسة- مقررة للفريق العامل، بعد استقالتها من منصب نائبة الرئيس. وخلال الدورة نفسها، انتُخب الفريق العامل بالإجماع السيد بان نائبا جديدا للرئيسة.

أولاً - أنشطة الفريق العامل

٦- عقد الفريق العامل في غضون عام ٢٠٠٣ دوراته السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين. كما أدى زيارة رسمية إلى جمهورية إيران الإسلامية (من ١٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣) وأخرى إلى الأرجنتين (من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

ألف - تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل

١- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات

٧- يرد وصف القضايا التي أحيلت إلى الفريق العامل وفحوى ردود الحكومات في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (E/CN.4/2004/3/Add.1).

٨- واعتمد الفريق العامل، خلال دوراته الثلاث المعقودة عام ٢٠٠٣، ٢٦ رأياً بخصوص ١٥١ شخصا في ١٢ بلداً. وترد بعض تفاصيل الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه، أما النص الكامل للآراء من رقم ٢٠٠٣/١ إلى رقم ٢٠٠٣/١٨، فيرد في الإضافة إلى هذا التقرير. وترد في الجدول أيضاً معلومات عن ثمانية آراء اعتُمدت خلال الدورة الثامنة والثلاثين، وتعذر إدراج تفاصيلها في مرفق لهذا التقرير لأسباب تقنية.

٢- آراء الفريق العامل

٩- قام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (E/CN.4/1998/44، الفقرة ١٨ من المرفق الأول) بلفت انتباه الحكومات، في ما قدمه إليها من آراء، إلى قرارات اللجنة ٥٠/١٩٩٧ و ٣٦/٢٠٠٠ و ٣١/٢٠٠٣ التي طلبت إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً وأن تبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء مهلة الأسابيع الثلاثة المحددة أحيلت الآراء إلى المصدر.

الآراء المعتمدة أثناء دورات الفريق العامل السادسة والثلاثين
والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٣/١	فييت نام	نعم	لي تشي كوانغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٣/٢	الصين	نعم	يانغ جيانلي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٣/٣	مصر	نعم (بعد اعتماد الرأي)	معوض محمد يوسف جوده	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٣/٤	الجزائر	نعم	كريم أبريكا وشعبان أضرين وقادر بلعايدي وكمال بندو وخضير بن أوعريط وكريم بن صدوق وعز الدين إقان وحسين قاسي وفارس أوعجدي وحسين صالح وعبد الرحمن سي يحيى وكمال الصوفي وكمال الطالبي وشعبان تيزا	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أفرج عنهم إفراجاً مؤقتاً (لم تشارك السيدة زروقي في المداولات المتعلقة بهذا الرأي ولا في اعتماده)
٢٠٠٣/٥	الولايات المتحدة الأمريكية	لا	مراد بنشلاي وخالد بن مصطفى ونزار الساسي وحمد عبد الرحمن أحمد	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٣/٦	تونس	نعم	عبد الله زواري	حفظت القضايا (الفقرة ١٧ د) من أساليب عمل الفريق العامل
٢٠٠٣/٧	الصين	نعم	جونغ بو وليو لي وغاي سوجي	حفظت القضايا (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل
			تشين غانغ وجانغ وينفو ووو سياوخوا وليو جونخووا وجانغ جيوخاي وجو سياوفي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٣/٨	جمهورية إيران الإسلامية	نعم	سياماك بورزاند	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية (لم يشارك السيد هاشمي في المداولات المتعلقة بهذا الرأي ولا في اعتماده)
٢٠٠٣/٩	كوبا	نعم	نيلسون أغيار راميرز و٧٨ آخرين	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٣/١٠	الصين	نعم	يو وو والسيدة جانغ كي وانغ بينغ جانغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٣/١١	الجمهورية العربية السورية	نعم	جرماني نجيب يوسف	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٣/١٢	الصين	نعم	بيفنج لي وليو سيانين	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٣/١٣	الصين	نعم	تترن تشويوانغ وسي كيدوب وتسرين لاغون ويشي تترن وترابا يشي ونغاونغ تسولتريم ونبيما داكبا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٣/١٤	ملديف	نعم	محمد زكي وإبراهيم موسى لطفي وأحمد إبراهيم ديدي وفاطمة نسرين	عُلقَت القضية ريث تلقى المزيد من المعلومات (الفقرة ١٧ ج) من أساليب عمل الفريق العامل) الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٣/١٥	تونس	نعم	زهير يجياوي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٣/١٦	كوبا	نعم	لستر تيز كاسترو وكارلوس بريزولا بيررا وكارلوس ألبيرتو دومينغيس وبيرناردو أريفالو بادرون	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٣/١٧	كوبا	نعم	ليوناردو ميغل بروزون أفيللا وخوان كارلوس غونزاليس ليفا وأوسكار إلياس بيسيت غونزاليس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٣/١٨	الجمهورية العربية السورية	نعم	طانيوس كميل الهبر	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٣/١٩	تايلند	نعم	عبد القادر تيغا	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل)
٢٠٠٣/٢٠	فييت نام	نعم	تاديوس نغويين فان لي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٣/٢١	الصين	نعم	لي لينغ وباي جيلين	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٣/٢٢	الجزائر	نعم	خالد مطري	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٣/٢٣	الصين	لا	سيو وينلي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٣/٢٤	إسرائيل	نعم	ماتان كامينر وآدم ماؤور وناعوم باهات وجوناثان بن آرتزي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٣/٢٥	الصين	لا	دي ليو	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٣/٢٦	الصين	لا	بي أويانغ وتشانتسينغ جاو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية

ملاحظة: لم يتسن إدراج الآراء من رقم ٢٠٠٣/١٩ إلى رقم ٢٠٠٣/٢٦، المعتمدة خلال الدورة الثامنة والثلاثين، في مرفق هذا التقرير؛ وستدرج كمرفق للتقرير السنوي المقبل.

٣- ردود فعل الحكومات على الآراء

١٠- في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كتبت رئيسة - مقررة الفريق العامل رسالة إلى ممثل مصر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، طلبت فيها تقديم معلومات حديثة عما سمي قضية "كوين بوت". ووافتها البعثة الدائمة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، بالرد التالي:

"لما كانت قرارات محكمة أمن الدولة لا تقبل الطعن وكان من غير الممكن إبطائها، فقد عرضت القضية على رئيس الجمهورية، وأصدر الرئيس بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة قراراً يؤكد الحكم الصادر في حق المتهمين الأولين، وهو حكم بالسجن خمسة أعوام، ويبطل الأحكام الصادرة في حق المتهمين الآخرين البالغ عددهم ٢١ متهماً، وأحيل هؤلاء جميعاً إلى المحاكم العادية، لا سيما محكمة الدرجة الأولى في قصر النيل (سُحبت القضية إذن من المحاكم الاستثنائية)".

١١- وفي ما يتعلق بالرأي رقم ٢٠٠٣/٣ (مصر)، أفادت حكومة مصر أن السيد معوض محمد يوسف جوده قد أطلق سراحه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، لأنه لم يعد يشكل خطراً في ما يبدو. وكان قد اعتقل لما يشكله من خطر على الأمن العام باعتباره عضواً في المنظمة الإرهابية المسماة الجماعة الإسلامية، وهي منظمة محظورة بموجب أحكام الدستور. وعولجت قضيته وفقاً لجميع الإجراءات القانونية والقضائية المنصوص عليها في قانون الطوارئ.

١٢- أبلغ المصدر الفريق العامل بالإفراج عن السيدة وو سياخوا في الصين، كما أشير إليه في الرأي رقم ٢٠٠٣/٧. ويرحب الفريق العامل بالإفراج عن المحتجزة.

١٣- وفي ما يتعلق بالرأي رقم ٢٠٠٢/٢١ (الولايات المتحدة الأمريكية)، أفادت حكومة الولايات المتحدة أن السيد أيوب علي خان (المدعو سيد غول محمد شاه) قد نقل إلى حبس المهاجرين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عقب انتهاء عقوبته الجنائية، ثم أُبعد من الولايات المتحدة. بينما نُقل السيد عظمت جاويد (المدعو محمد عظمت) إلى حبس المهاجرين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قبل أن يُبعد من الولايات المتحدة. وقد اعتقل الرجلان بسبب انتهاك قوانين الهجرة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في تكساس، بعد عثور مسؤولين عن إنفاذ القانون على آلات قاطعة وملون شعر وسكين وعدة آلاف من الدولارات بين أمتعتهما الشخصية. واحتجزا بتهمة تجاوز فترة الهجرة المصرح بها، ووجهت إليهما في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تهمة التآمر لتزوير بطاقات ائتمان، ثم أدينا في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١٤- وأبلغت حكومة تونس الفريق العامل بأن السيد زهير يحيوي أُفراج عنه إفرجاً مشروطاً في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وطلبت من الفريق أن يعيد النظر في الرأي رقم ٢٠٠٣/١٥ بحجة أن المعني بالأمر قد استفاد من قواعد المحاكمة العادلة وأدين بتهم الاحتيال في استعمال خطوط هاتفية وترويج أكاذيب في موقع من مواقع

الإنترنت والإخلال بالنظام العام. ويرحب الفريق العامل بالإفراج المبكر عن زهير يجياوي. وإذ يحيط علماً بموقف الحكومة، لا يخلص إلى أي عنصر جديد من شأنه أن يبطل، وفقاً لأساليب عمله، الحجج التي بنى عليها رأيه.

١٥ - وبخصوص الرأي رقم ٢٠٠٢/١٩ (بيرو)، أفادت حكومة بيرو أن المجلس الأعلى للقضاء العسكري رأى أن الجندي رولاندو كيسي بيروكالي قد ارتكب مخالفة الإدلاء بشهادة زور، وهي مخالفة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ٣٠١ من قانون القضاء العسكري. وتجري المحكمة العادية بدورها التحريات المناسبة بغية تحديد أي مسؤولية جنائية قد تقع على عاتق كل من فيديريكو آيارثا ريشتر وإفيس باوكار إيتشاس وويلبر ياكتهوامان أستوراي، الذين اتهمهم السيد كيسي بيروكالي بارتكاب جرم في حق الإنسانية، لممارستهم التعذيب، وضد تصريف شؤون العدالة، من خلال حجب الحقائق.

١٦ - واعترضت حكومة الولايات المتحدة على الرأي القانوني الوارد في الفصل الثالث من آخر تقرير قدمه الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/8) في ما يتعلق بجرمان الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانمو من الحرية. وأفادت الحكومة أن نحو ٦٢٥ شخصاً محتجزون في غوانتانمو وأهم بدأوا بالوصول في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. واعتبرت أنهم مقاتلون أعداء قد احتجزوا في غمار صراع مسلح وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها. ولم تنسب إلى أي منهم تم جنائية. وأكدت أنه إذا ما وُجّهت إلى أي من المحتجزين تهمة، فستتاح له الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها المشورة القانونية.

١٧ - وأضافت حكومة الولايات المتحدة أن القوة المحتجزة غير مطالبة، وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها، بمقاضاة المقاتلين الأعداء أو إطلاق سراحهم قبل انتهاء الصراع. ولا يحق للمعتقلين من المقاتلين الأعداء الاستعانة بمشورة قانونية بغية الطعن في قرار احتجازهم. وأفادت الحكومة أن الولايات المتحدة تقوم، في الحالات المناسبة، بإعادة المحتجزين إلى بلدان منشئهم أو جنسيتهم. وقد أفرجت بالفعل عن ٦٤ محتجزاً (تموز/يوليه ٢٠٠٣).

١٨ - وأفادت الحكومة فضلاً عن ذلك أن المزج بين قانون حقوق الإنسان وقانون الحرب/القانون الإنساني الدولي قد يشكل سابقة تبعث على الذهول، ذلك أن المنظومتين مختلفتان. زد على ذلك أن المقاتلين الأعداء لا يحق لهم الاستفادة من وضع أسرى الحرب. فقد أعلن رئيس الولايات المتحدة، بُعيد وصول المحتجزين إلى غوانتانمو، أن الصراع مع مجموعة "القاعدة" الإرهابية الدولية خارج عن نطاق اتفاقيات جنيف. ولم يحظ أعضاء "القاعدة" وحركة "طالبان" بوضع أسرى الحرب لعدم استيفائهم الشروط المنطبقة على المحاربين الشرعيين. ومن ثم جاز احتجازهم على الأقل طيلة استمرار الأعمال العدائية. إذ لم يكن هؤلاء جنوداً شرفاء تقيّدوا بقانون النزاع المسلح، وإنما مقاتلين إرهابيين انتهكوا قانون النزاع المسلح والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. كما لم يكن احتجازهم إجراء عقابياً بل ضرورة أمنية وعسكرية.

١٩- وللأسباب ذاتها، اعترضت حكومة الولايات المتحدة أيضاً على الرأي رقم ٢٠٠٣/٥ (الولايات المتحدة الأمريكية). وبينت الحكومة أنه لم يكن بوسعها، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تقديم معلومات عن الأشخاص الأربعة المحتجزين في غوانتانامو المشار إليهم في ذلك الرأي.

٢٠- وختاماً، اعتبرت حكومة الولايات المتحدة أن النظر في مسائل قانون النزاع المسلح ليس من اختصاص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢١- وفي ما يتعلق بالرأي رقم ٢٠٠٣/١٠ (الصين)، أفادت حكومة الصين أن المحاكم قضت بأن وانغ بينغ جانغ قد قام منذ الثمانينات بجمع أسرار عسكرية تتعلق بالصين القارية لمصلحة وكالات الاستخبارات في تايوان، وحرص على العنف والاعتقال، وشكل مجموعة إرهابية وخطط لتفجيرات في بيجين وأخرى ضد السفارة الصينية في تايلند. وقالت إنه لم يكن ممن يسمون بالنشطين في حركات الدفاع عن الديمقراطية المعترف بهم دولياً، بل مجرماً مارس التجسس وارتكب أعمالاً إرهابية شكلت خطراً على أمن الصين الوطني والعام. وقد تمتع السيد وانغ خلال محاكمته بالحق في استشارة محام والحق في افتراض البراءة وفي محاكمة عادلة وسريعة.

٢٢- اعتبرت حكومة كوبا أن الفريق العامل، وقد أصدر رأيه رقم ٢٠٠٣/٩، أخل بمبادئ الموضوعية والحياد وعدم التمييز. فقد أدين جميع الأشخاص المشار إليهم في الرأي بتهم المشاركة بصورة منهجية في اجتماعات دورية كانت تنظمها شعبة مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في هافانا بغرض الإبقاء على الحصار المستمر وتثبيط هممة المستثمرين الأجانب المحتملين، والتأمر لإطاحة النظامين الدستوري والمؤسسي في كوبا، وتلفيق معلومات كاذبة عن المجتمع والاقتصاد في كوبا، والاجتماع والاتصال على نحو منظم بمسؤولين وعملاء من أجهزة الاستخبارات في أمريكا الشمالية ومن المنظمات الإرهابية الكوبية - الأمريكية، في جملة جرائم أخرى. ولا يمت أي من هذه الأنشطة بصلة إلى حرية الرأي أو التعبير أو التظاهر. وترى حكومة كوبا أن الفريق العامل أخذ بصحة ادعاءات المصدر جميعها ولم يول الاعتبار الواجب إلى أي من المعلومات القيمة التي سارعت الحكومة بإتاحتها في الموعد المطلوب.

٤- البلاغات التي أدت إلى توجيه نداءات عاجلة

٢٣- خلال الفترة ما بين ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وجه الفريق العامل ١٥٧ نداء عاجلاً إلى ٤٧ حكومة بشأن ٨١٢ فرداً (٧٨٨ رجلاً و٣٤ امرأة). وقام الفريق العامل، طبقاً للقرارات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون البت مسبقاً في ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بلفت انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما نُقلت، ومناشدتها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام حق الأشخاص المحتجزين في الحياة والسلامة البدنية. وعندما كان النداء يشير إلى حالة بعض الأشخاص الصحية

المرحلة أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج، كان الفريق العامل يطلب إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإخلاء سبيل الأشخاص المعنيين.

٢٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجه الفريق العامل ١٥٧ نداء عاجلاً على النحو التالي:

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الرد
أذربيجان	٤	٧٠ رجلاً	رد على ١
بنغلاديش	٥	امرأة و ١٢ رجلاً	رد على ٥
بوروندي	١	٨ رجال	رد على ١
الصين	٧	امرأتان و ١١ رجلاً	رد على ٧
كولومبيا	١	رجل	رد على ١
جزر القمر	١	رجل	لا رد
كوبا	٣	امرأة و ٤ رجال	رد على ٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥	٤ نساء و ٢٠ رجلاً	رد على ١
الجمهورية الدومينيكية	١	رجلان	رد على ١
مصر	٥	٢٥ رجلاً	رد على ٣
غينيا الاستوائية	١	رجل	لا رد
إريتريا	٣	٢٦ رجلاً	لا رد
غابون	١	٥ رجال	لا رد
هندوراس	١	٣ رجال	رد على ١
إندونيسيا	٢	٢١ رجلاً	لا رد
جمهورية إيران الإسلامية	٨	٢٣ رجلاً	رد على ٢
إسرائيل	٥	٣ نساء و ١٠ رجال	رد على ٥
جامايكا	١	رجل	لا رد
الأردن	١	رجل	لا رد
كينيا	١	رجلان	لا رد
قيرغيزستان	١	رجل	رد على ١
لبنان	١	رجل	رد على ١
الجمهورية العربية الليبية	١	رجل	لا رد
ماليزيا	٣	٧ رجال	رد على ٣
موريتانيا	٣	٩٤ رجلاً	لا رد
المكسيك	١	امرأة و ٨ رجال	رد على ١
ميانمار	٤	امرأتان و ٥٥ رجلاً	رد على ٢
نيبال	٢٤	امرأتان و ٤٩ رجلاً	رد على ٣
النيجر	١	رجلان	لا رد

باكستان	٣	٦ رجال	لا رد
الفلبين	٢	امراة وتسعة رجال	رد على ١
الاتحاد الروسي	١	رجل	رد على ١
رواندا	١	رجل	لا رد
المملكة العربية السعودية	٢	امراة و٨٣ رجلاً	رد على ١
سري لانكا	١	رجل	رد على ١
السودان	٢٤	٦ نساء و١٤٥ رجلاً	رد على ٣
الجمهورية العربية السورية	٦	٤ نساء و٩ رجال	رد على ٦
طاجيكستان	١	رجل	لا رد
تايلند	٢	١٣ رجلاً	رد على ٢
تونس	٢	رجلان	رد على ٢
تركيا	٣	٥ رجال	رد على ٣
أوغندا	١	رجلان	لا رد
الولايات المتحدة الأمريكية	١	رجل	لا رد
أوزبكستان	٤	امراتان و٥ رجال	رد على ٤
فييت نام	٢	رجلان	رد على ١
اليمن	١	رجل	لا رد
زمبابوي	٤	امراتان و٥٥ رجلاً	رد على ١

٢٥- وكان من بين هذه النداءات العاجلة البالغ عددها ١٥٧ نداء ١٤٧ نداء وجهه الفريق العامل بالاشتراك مع مقررين خاصين معينين بمواضيع أو بمناطق جغرافية معينة (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمم العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي ميانمار وفي السودان).

٢٦- ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومات التي لبت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما للحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. وأكد للفريق العامل، في حالات أخرى، أن المحتجزين المعنيين سيتمنحون ضمانات المحاكمة العادلة. وأفادت حكومة بنغلاديش أن الصحفية زيباء مالك والمصور ل. برونو سورنتينو من شركة التلفزيون البريطانية "تشانيل-٤" قد أفرج عنهما وأعيدا إلى بلديهما. واعتذر الصحفيان عن تحايلهما في دخول البلد بكم هويتهما المهنيتين. كما أبلغت حكومة بنغلاديش عن إطلاق سراح كل من محي الدين خان الماجر، وشهريار كبير، وعلالو فريد، ومنتصر مأمون، وصابر حسين

شوضوري، وسليم صمد، على التوالي، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وفي ٧ و٩ و١٢ و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. بينما أبلغت حكومة بوروندي عن إطلاق سراح ألكسندر نزامانا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وأفادت حكومة الجمهورية الدومينيكية أن خوسيه غونيل فرانكو وأبراهام كورنيل، اللذين استجوبا في إطار اتهامهما بالتشهير بنجل رئيس الجمهورية، قد أفرج عنهما حين انتهاء التحقيق.

٢٧- وأفادت حكومة الصين أن ليو شوجي، المحكوم عليها بتقويم السلوك بالعمل لمدة سنتين، أعيدت إلى بيتها نظراً لإصابتها بمرض القلب التاجي. بينما سُمح لوانغ يوجي بقضاء مدة إعادة تقويم السلوك بالعمل المحكوم بها عليها خارج مرافق الحبس لأسباب صحية، وغادرت بعد ذلك البلد. وقد أفرج عن كل من جا بنغ (شونغدو)، ودان زنج (تامدنغ)، وسيونغ دي (بالزين)، ورنزنج إنلي (نغودوب)، اللذين شاركوا في الاضطرابات التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في مدرسة وومينغ (سرتهار) البوذية بمقاطعة سيشوان، بعد ١٠ أيام - ١٥ يوماً من الاحتجاز الإداري.

٢٨- وأبلغت حكومة مصر عن إطلاق سراح الأشخاص المعتقلين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عملاً بأحكام أمر صادر عن إدارة أمن الدولة. وأفادت الحكومة، بخصوص اعتقال ١٣ شخصاً يشبه في انتمائهم إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة، أنهم محتجزون في انتظار المزيد من التحقيقات. كما أفادت حكومة مصر أن الأشخاص الذين كانوا قد اعتقلوا خلال مظاهرة معادية للحرب في العراق قد أُخلي سبيلهم بعد الاستجواب. وأفرج في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عن كل من محمد حسن حسن ورامز جهاد فتحي، اللذين احتجزا بتهمة الإخلال بالنظام العام والتحريض على الفوضى. بينما أطلق سراح مروان أحمد في نفس اليوم الذي اعتقل فيه، دون اتخاذ أي إجراء ضده.

٢٩- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، أفادت حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن جميع اليهود الإيرانيين الذين اعتقلوا عام ٢٠٠٠ في شيراز بتهمة التحسس قد أفرج عنهم إفرجاً مشروطاً. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أبلغت عن إطلاق سراح مظاهري كلهرودي في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأبلغت حكومة إسرائيل عن الإفراج عن عنان نبيه لبادا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. أما جهاد أبو عايش (١٥ عاماً) وحسام زيتون (١٤ عاماً) فقد أوقفا لفترة وجيزة في نقطة تفتيش الحوارة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ولم يعتقلا أبداً بل أُخلي سبيلهما في غضون ساعة من الزمن. وأفادت حكومة قيرغيزستان أن إرلان بكتيمиров قد أطلق سراحه إلا أنه خاضع لأمر بالإقامة الجبرية. وكان السيد بكتيمиров قد أتم بتوزيع منشور لحساب منظمة دينية متطرفة. وأفادت حكومة لبنان أن حنا شليطا قد أفرج عنه بكفالة بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق عبد الله بيطار.

٣٠- وأفادت حكومة ميانمار أن سوي با با هلاينغ قد أفرج عنها بعد التحقيق. وقد أُخلي سبيل ستة وتسعين شخصاً كانوا قد اعتقلوا بتهمة المشاركة في الأحداث التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعد إجراء التحقيقات

اللازمة، ومن بين هؤلاء حين وين، وماونغ ماونغ، وكو تان آونغ، وكو آونغ تان مينت. وأبلغت حكومة المملكة العربية السعودية عن إطلاق سراح عبد المحسن مسلم في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان السيد مسلم قد احتجز بموجب إجراء مدني اتخذ ضده بعد أن كتب قصيدة تلتخ سمعة القضاة. وأفادت حكومة السودان أن رئيس الجمعية السودانية لحقوق الإنسان غازي سليمان قد أفرج عنه في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. كما أفرج عن زعيم حزب المعارضة "المؤتمر الشعبي" حسن عبد الله التراي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وبينت الحكومة أنه لم يعد هناك محتجزون سياسيون في السودان.

٣١- وأفادت حكومة الجمهورية العربية السورية أن عبد الرزاق شلار قد أطلق سراحه بعد الاستجواب. بينما أفرج عن فتحة رجب دامور، التي اعتقلت لدى عودتها من العراق في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعد أن تبين ألا وجه لإقامة الدعوى. وأبلغت حكومة تايلند عن طرد بيريو سفنسن ريتيلاهي في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهي ممرضة سويدية الجنسية كانت قد اعتقلت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأفادت حكومة تونس أن كبير قضاة التحقيق في محكمة الدرجة الأولى في مدينة تونس قد أمر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بالإفراج عن فاضل بن هادي نوار، الذي اعتقل في إطار التحقيق في الهجوم الذي تعرض له كنيس الغريبة في جربة. بينما أفادت حكومة تركيا أن الصحفيين أنستيس موتاتيس ويوانيس كانلاكيس قد أفرج عنهما بعد احتجازهما بفترة وجيزة. وأبلغت حكومة أوزبكستان عن إطلاق سراح حليلة إسماييلوفا في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأخيراً، أفادت حكومة زمبابوي أن لافمور مادوكو قد أفرج عنه بكفالة.

٣٢- ويلاحظ الفريق العامل أنه لم يتلق رداً إلا على ٤٣،٢١ في المائة من نداءاته العاجلة ويدعو من ثم الحكومات إلى زيادة تعاونها معه في إطار نظام الإجراءات العاجلة.

باء- البعثات القطرية

١- الزيارات المؤداة

٣٣- زارت وفود الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٣ جمهورية إيران الإسلامية (١٥-٢٧ شباط/فبراير) والأرجنتين (٢٢ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر). ويرد التقريران المتعلقان بالزيارتين في الإضافتين ٢ و٣ إلى هذا التقرير.

٢- الزيارات المقرر إجراؤها

٣٤- عبّر الفريق العامل عن اهتمامه بزيارة البلدان التالية:

(أ) بيلاروس. أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩)، صرح الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن حكومة بيلاروس ستدعو الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى زيارة البلد. وقام نائب الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، برسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بإبلاغ رئيس الفريق العامل بأن السلطات المختصة في حكومة بلده تنظر في مسألة تنظيم زيارة الفريق العامل إلى بيلاروس، وأنه سيجري الاتفاق على الموعد النهائي للزيارة عن طريق القنوات الدبلوماسية. وخلال الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل، عقدت مشاورات بين بعثة بيلاروس الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والفريق العامل. ومن المقرر الآن إجراء الزيارة خلال أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أو أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

(ب) كندا. بادر الفريق العامل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بإجراء مشاورات مع بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بهدف إرسال بعثة إلى ذلك البلد. وأصدرت الحكومة دعوة قائمة لكافة الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان. ومن المقرر أداء هذه الزيارة في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ج) لاتفيا. أصدرت حكومة لاتفيا أيضاً دعوة قائمة لكافة الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بادر الفريق العامل بإجراء مشاورات مع بعثة لاتفيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بهدف إرسال بعثة إلى ذلك البلد لدراسة الجوانب القانونية والقضائية والإدارية المتعلقة بمسألة الاحتجاز في لاتفيا. وخلال دورتي الفريق السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، عُقدت اجتماعات مع مستشار البعثة الدائمة في جنيف. ومن المقرر أداء الزيارة من ٢٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(د) ناورو وبابوا غينيا الجديدة. أبلغ الفريق العامل الحكومتين، في سنة ٢٠٠٢، برغبته في تلقي دعوة لزيارة البلدين، كي يبحث مسألة الاحتجاز الإداري للأشخاص الذين وصلوا إلى البلدين دون تصريح، وملتمسي اللجوء، واللاجئين. ولم يتلق الفريق رداً إلى الآن. وقد جاء طلب الفريق العامل زيارة هذين البلدين نتيجة الزيارة التي أداها إلى أستراليا. فمُنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نُقلت جموع غفيرة من ملتمسي اللجوء الذين حطوا الرحال دون تصريح في جزيرة كريسماس وجزيرة كوكوس وأشموور ريف إلى ناورو وإلى جزيرة مانوس في بابوا غينيا الجديدة. وأُبلغ أنهم يقيمون في مراكز احتجاز في انتظار تقرير حق اللجوء؛

(هـ) أنغولا وغينيا بيساو. لم يتلق الفريق رداً من حكومتي هذين البلدين الأفريقيين. ويأمل الفريق في تلقي دعوة لزيارتهما في القريب العاجل؛

(و) الجماهيرية العربية الليبية. طلب الفريق العامل من السلطات الليبية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن توجه له دعوة رسمية لأداء بعثة رسمية إلى الجماهيرية العربية الليبية. وأبلغت البعثة الدائمة للجماهيرية العربية

الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بأن السلطات المختصة في طرابلس تعكف على بحث إمكانيات توجيه دعوة رسمية لإجراء هذه الزيارة؛

(ز) جنوب أفريقيا. نظر الفريق العامل في الدعوة القائمة التي وجهتها حكومة جنوب أفريقيا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى جميع الآليات الموضوعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، وقرر إبلاغ الحكومة برغبته في تلقي دعوة لزيارة جنوب أفريقيا خلال عام ٢٠٠٤. وخلال دورة الفريق السابعة والثلاثين، جرت محادثات بهذا الشأن مع القائم بالنيابة بأعمال بعثة جنوب أفريقيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٥- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طلب الفريق العامل توجيه دعوة إليه كي يزور الولايات المتحدة الأمريكية وقاعدة غوانتانامو العسكرية بغية إجراء بحث موقعي للجوانب القانونية لاحتجاز أشخاص نتيجة هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رفضت حكومة الولايات المتحدة الطلب إذ رأت أن الفريق العامل غير مختص في معالجة ما اعتبرته مسائل ذات صلة بقانون الحرب لا مسائل دولية تتعلق بحقوق الإنسان. وأفادت الحكومة أن ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية، وهي المنظمة التي تعتبرها مختصة لأداء هذه الزيارات، قد تسنى لهم بانتظام الوصول إلى المحتجزين.

٣- متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل

٣٦- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٤/١٩٩٨ إلى الأشخاص المسؤولين عن الآليات الموضوعية التابعة للجنة أن يُبقوا اللجنة على علم بمتابعة جميع التوصيات الموجهة إلى الحكومات في سياق أداء ولاياتهم. واستجابة لهذا الطلب، قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦) أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة مع نسخة من التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زيارته القطرية.

٣٧- ووجهت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ رسائل إلى حكومة كل من إندونيسيا وبيرو ورومانيا، طُلبت فيها معلومات عما تكون الحكومات قد اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الفريق المقدمة إلى اللجنة بخصوص الزيارات التي أداها إلى هذه البلدان في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/4/Add.2 و E/CN.4/1999/63/Add.2 و E/CN.4/1999/63/Add.4).

٣٨- وأبلغت حكومة إندونيسيا الفريق العامل بمختلف التدابير التي اعتمدها منذ زيارة الفريق لها عام ١٩٩٩. وأشارت الحكومة بوجه التحديد إلى أن مئات السجناء السياسيين قد أطلق سراحهم أو حصلوا على إفراج مشروط منذ عام ١٩٩٩. وشُكلت علاوة على ذلك لجنة شرطة وطنية تتولى تقديم المشورة إلى الرئيس ومراقبة إدارة الشرطة وأدائها.

٣٩- ولضمان استقلال القضاء، أنشئت لجنة قضائية ومحكمة دستورية بموجب تنقيح دستوري. وستطلع اللجنة القضائية بالمراقبة الخارجية التي تشمل في جملة أمور تعيين القضاة وتفقدتهم في كامل أرجاء البلد. بينما ستتولى المحكمة الدستورية استعراض القوانين القضائية، والفصل في ما قد ينشأ من خلافات بين المؤسسات الحكومية، وحل الأحزاب السياسية وفض النزاعات الانتخابية. وأنشئت كذلك محكمة لحقوق الإنسان تتولى البت في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقضايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية.

٤٠- وأبلغت حكومة إندونيسيا الفريق العامل فضلاً عن ذلك باتخاذ تدابير أخرى تسهم في تدعيم السلطة القضائية، من بينها إلغاء قانون التخريب، الذي كان محل نزاع، وقانون الأمن الداخلي. وباتت قوانين وتدابير الطوارئ الآن جزءاً من النظام القانوني ككل، علماً أن هذا النظام يشمل فئتين من قوانين الطوارئ، هما القوانين المدنية والقوانين العسكرية. واعتمدت هذه التدابير مؤخراً في أتشيه للمساعدة على إعادة الأمن إزاء وضع ما انفك يتدهور.

٤١- وأخيراً، أعلمت الحكومة الفريق العامل أن قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قيد الاستعراض. كما تعمل جمعيات قانونية إلى جانب كليات الحقوق على استحداث نظام للمساعدة القانونية.

٤٢- وأفادت حكومة المكسيك أنها تعتبر تقرير الفريق العامل بشأن الزيارة التي أداها إلى البلد من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/8/Add.3) تقريراً موضوعياً يعكس المشاكل التي ما زالت تعترض البلد في مجال حقوق الإنسان وتصريف شؤون العدالة. وسيجري تحليل التوصيات الواردة في التقرير في إطار كل من اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالسياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان، وآلية حوار الحكومة الاتحادية مع المجتمع الدولي. وسيكون التقرير بما ورد فيه من توصيات مفيداً جداً لفحص حالة حقوق الإنسان الذي سيجري خلال المرحلة الثانية من برنامج التعاون بين حكومة المكسيك ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤٣- وأبدت حكومة المكسيك كذلك بعض الملاحظات على التقرير عملاً بتوصيات الفريق العامل.

٤٤- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لتنفيذ حكومة المكسيك البعض من توصياته.

٤٥- ورفضت حكومة أستراليا تقرير الفريق العامل عن الزيارة التي أداها إلى البلد عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/8/Add.2). وترى الحكومة أن التقرير تضمن أخطاء وقائعية فادحة وأساء تقديم سياساتها وتحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الأسترالي. ومن الأمثلة على هذه الأخطاء الوقائية ما زعم من تكبير أيدي ملتزمسي اللجوء بالأغلال عادة عندما يكونون خارج مراكز الاحتجاز، إضافة إلى تطويق حي سكني صغير في

ووميرا بسياج من الأسلاك الشائكة، وما أكد من أنه ليس باستطاعة الأشخاص الوافدين إلى البلد من دون تصريح دخول أن يطعنوا في استمرار احتجازهم أمام المحكمة.

٤٦- ويعتبر احتجاز المهاجرين عنصراً أساسياً لتكامل برنامج الهجرة في أستراليا ولحماية الحدود الأسترالية. ولا يتضمن تقرير الفريق العامل أي اعتراف بالدور الذي تؤديه أستراليا كل سنة من أجل إعادة توطين آلاف اللاجئين في شتى أصقاع العالم. وفي الختام، أعربت الحكومة عن أسفها لإصدار إحدى هيئات الأمم المتحدة مجدداً تقريراً ينتقد أستراليا بلا وجه حق.

٤٧- وبخصوص ما أبدته حكومة أستراليا من تعليقات، يلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد خلصت في آرائها المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤ (عمر شريف بابان ضد أستراليا) (CCPR/C/78/D/1014/2001، الفقرة ٧-٢) إلى ذات الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل عقب زيارته أستراليا (E/CN.4/2003/8/Add.2، الفقرة ٦٣) في ما يتعلق بتنافي نظام الاحتجاز الإلزامي العشوائي والمعايير الدولية.

٤٨- وأحيط الفريق العامل علماً بأن محكمة الأسرة في أستراليا اعتبرت في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أنها مختصة للنظر في قضايا المحتجزين الأطفال وقضت بأن حبس الأحداث في مراكز احتجاز المهاجرين إلى أجل غير مسمى أمر مخالف للقانون. وبينت المحكمة أنها ملزمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل بحماية الأحداث المحتجزين وفقاً لما تنهجه الحكومة من سياسات في ما يتعلق بالمهجرة. ورأت الحكومة أن محكمة الأسرة لا ولاية لها على الأطفال الموجودين في مراكز الاحتجاز. ويناشد الفريق العامل حكومة أستراليا تعجيل النظر في الإفراج الفوري عن الأطفال الموجودين في مراكز الاحتجاز لأسباب ذات صلة بالمهجرة. ذلك أن استمرار احتجازهم، كما أشار إليه الفريق العامل أثناء زيارته البلد، يضر بصحتهم.

٤٩- وأعلم الفريق العامل أيضاً بأن ما لا يقل عن ٤٠٠ من ملتمسي اللجوء، معظمهم من أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والعراق، كانوا موجودين في ناورو في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتتكفل أستراليا بتعويض ناورو عما تؤويه من مرافق خاصة بملتمسي اللجوء من خلال برنامج واسع لتقديم المساعدة الإنمائية.

ثانياً - مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

في سياق مكافحة الإرهاب

٥٠- تسارعت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتيرة مكافحة الإرهاب على نحو مذهل، وغدت مكافحة الإرهاب من أولويات جميع الحكومات والمنظومات الحكومية الدولية، إن لم نقل أولى أولوياتها، على الصعيد

الدولي والإقليمي سواء. وفي هذا السياق، يتذرع البعض بفعالية مكافحة الإرهاب لتبرير ما يُزعم من أن الدول في حل من التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا الصدد، صرح الأمين العام في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ أمام لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن قائلاً: "ينبغي في الرد على الإرهاب وفي الجهود المبذولة لإحباطه والحيلولة دون وقوعه الحرص على التقيد بحقوق الإنسان التي يهدف الإرهابيون إلى القضاء عليها. إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أدوات أساسية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وليست امتيازات يمكن التضحية بها في أوقات التوتر".

٥١ - وذكر كل من الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ومجلس الأمن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على التوالي، في القرار ٢١٩/٥٧ المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" والقرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب، بأن على الدول أن تكفل مطابقة جميع الإجراءات المتخذة في سبيل محاربة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والقانون الإنساني. كما حثت الدول على مراعاة التوصيات المنبثقة عن الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والملاحظات والآراء السديدة التي تبديها الهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٢ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعادت لجنة حقوق الإنسان تأكيد المبادئ ذاتها في قرارها ٦٨/٢٠٠٣ المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، وطلبت إلى المفوض السامي أن يبحث في إطار ولايته، مستعيناً بمجموعة إجراءات اللجنة وآلياتها الخاصة والمختصة، مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٥٣ - وإذ يحيط الفريق العامل علماً بالقرارات المذكورة آنفاً، يعلم اللجنة بما تلقاه منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من بلاغات متعددة تشير إلى الطابع التعسفي الذي يتسم به الاحتجاز في بلدان كثيرة في إطار ما يجري من تحقيقات بشأن أعمال إرهابية. كما تلقى الفريق من مصادر جديرة بالثقة معلومات عن وجود أماكن احتجاز سرية يُسجن فيها الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون، وعن ممارسة الاحتجاز الإداري المطول دون مراقبة قضائية، وترحيل المحتجزين من بلد إلى آخر بما يخالف مبدأ عدم الرد و ضمانات تسليم المطلوبين وفق الأصول القانونية، إضافة إلى التعسف في استعمال الترتيبات القانونية المتعلقة بالهجرة بهدف التحايل على الضمانات القضائية وإبقاء الأجانب في الحجز إلى أجل غير مسمى.

٥٤ - وفي هذا السياق، ارتأى الفريق العامل، بغية امتثال التعليمات الواردة في القرار ٦٨/٢٠٠٣ المذكور سلفاً، أن من المفيد أن يساهم في تحديد الإطار القانوني للاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب، من منظور القانون الدولي، مبيناً موقفه إزاء عدد من المسائل ذات الصلة بولايته، والتي هي الآن محل نقاش. كما رأى أن من المهم

التذكير بمجموعة الأحكام القضائية ذات الصلة التي صاغها منذ إنشائه بغية تنظيم الاحتجاز في سياق حالات الطوارئ بصفة عامة وسياق مكافحة الإرهاب بصفة خاصة.

٥٥ - وتثبتت تجربة الفريق العامل في هذا المنحى أن اعتماد تدابير و/أو إجراءات و/أو ترتيبات لمكافحة ما تسميه الدول، حقا أو باطلا، إرهابا أو أعمال تخريب أو اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى تزايد انتهاكات حقوق الإنسان. وكان الفريق العامل قد بيّن منذ الأعوام الأولى التي تلت ظهور الإرهاب أنه "قد لاحظ بقلق المحاولات المتكررة التي تقوم بها الحكومات لاستعمال التشريعات العادية أو اللجوء إلى قوانين وإجراءات الطوارئ أو القوانين والإجراءات الخاصة لمكافحة الإرهاب، مما يتيح أو يزيد على الأقل خطر الاحتجاز التعسفي"^(١). ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تعاظمت دواعي القلق التي تثيرها مكافحة الإرهاب كما دأبت بعض الدول على ممارستها داخل حدودها، حتى اتخذ هذا القلق بعدا عالميا.

٥٦ - ويساور الفريق العامل قلق خاص إزاء الإبقاء على حالة الالتباس بين الأعمال الإرهابية وجرائم الحرب في سياق ما سمي بالحرب الشاملة ضد الإرهاب، التي تُتخذ ذريعة لتحاشي تطبيق البعض من قواعد القانون الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بالضمانات التي يتعين إتاحتها للأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون، والمخرومون من الحرية.

٥٧ - ومما يذكى انشغال الفريق العامل أنه، في سياق مكافحة الإرهاب، كثيرا ما يصطدم بحجتي السرية العسكرية وحماية أمن الدولة لتبرير رفض التعاون، وأن اختصاصه للبت في شرعية احتجاز الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون متنازع فيه بحجة أن ولايته لا تشمل حالات الصراع المسلح^(٢).

٥٨ - وفي ما يتعلق بإجراءات الحرمان من الحرية المفروضة في إطار مكافحة الإرهاب، وفي حالات الطوارئ عموما، استنتج الفريق العامل بالاستناد إلى ممارسة الدول قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبعده، أن حرمان الأشخاص من الحرية مرده بوجه التحديد:

- الإجراءات الاستثنائية التعسفية المخالفة للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛
- تعاريف الإرهاب غير الدقيقة في التشريعات الوطنية؛
- اللجوء إلى المحاكم العسكرية وهيئات الطوارئ؛
- التعسف في استعمال قوانين المحررة للتحايل على الضمانات القضائية.

٥٩- وقد وجب على الفريق العامل إبداء رأيه في هذه المسائل قبل ١١ أيلول/سبتمبر بوقت طويل. وكان قد اكتسب من الخبرة ما أتاح له منذ السنوات الأولى من وجوده تأكيد أن الحرمان التعسفي من الحرية عائد أساساً إلى التعسف في إعلان حالات الطوارئ، وممارسة الصلاحيات المترتبة على حالة الطوارئ دون إعلان رسمي مسبق من الحكومة، واللجوء إلى هيئات القضاء العسكرية والخاصة وهيئات الطوارئ، والإخلال بمبدأ التناسب بين خطورة التدابير المتخذة والحالة التي اقتضت اتخاذها، والتعريف غير الدقيقة للمخالفات التي تؤخذ في الكثير من الأحيان على أنها اعتداءات على أمن الدولة^(٣).

٦٠- وفي ما يتعلق بالإجراءات الاستثنائية التعسفية والمخالفة للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، يعيد الفريق العامل تأكيد أن مكافحة الإرهاب قد تستوجب اعتماد تدابير خاصة تحد من بعض الضمانات، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بالاحتجاز والحق في محاكمة عادلة. غير أنه يبين أن بعض الحقوق، مهما كانت الظروف والتهديدات، لا يجوز الإخلال بها، وأن الاعتقال وفقاً لقوانين الطوارئ لا يمكن في أي حال من الأحوال تمديده إلى أجل غير مسمى، وأن من المهم للغاية أن تثبت الدول تناسب التدابير المعتمدة في حالات الطوارئ تناسباً دقيقاً مع خطورة التهديد الذي استوجب اعتمادها. ويجيل الفريق العامل، بخصوص هذه المسائل جميعاً، إلى رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما ورد في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الاستثناء من الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فترات حالات الطوارئ.

٦١- ويذكر الفريق العامل في هذا السياق بأنه قد يُحمل في إطار ولايته على التساؤل عن ملاءمة التشريع المحلي الساري في الدولة المعنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجب تطبيقها. ولا بد من القيام بذلك لا سيما وأن معظم الدول قد وجب عليها، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اعتماد مجموعة من التدابير لمنع وتجريم وقمع جميع ما تغطيه صلاحياتها من أعمال إرهابية ولتعزيز التعاون في ما بينها للقضاء على الإرهاب الدولي. وفي هذا الصدد، يؤخذ على بعض الدول بالفعل اعتمادها ترتيبات قانونية قد لا تطابق القواعد الآمرة للقانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٦٢- ويبين الفريق العامل أنه يولي أهمية خاصة لوجود مراقبة محلية فعالة لشرعية الاحتجاز. وقد اكتسب الفريق من الخبرة ما يتيح له أن يؤكد أن حق الانتصاف بالطعن في شرعية الاحتجاز يعد من أنجع الأساليب لمنع ممارسة الاحتجاز التعسفي ومكافحته. وعليه، لا يمكن اعتباره مجرد عنصر من الحق في محاكمة عادلة بل ينبغي، في دولة يسودها القانون، أن يُعتبر حقاً طبيعياً لا يمكن الإخلال به حتى في حالة من حالات الطوارئ. ولذا يرى الفريق العامل أن انعدام حق الطعن يجرم الأشخاص المعنيين من دفاع حصين يقيهم شر الاحتجاز التعسفي، أو على الأقل من وسيلة للإسراع بتصحيح الضرر الناجم عن اعتقال غير شرعي أو جائر. لكنه لاحظ مع ذلك، حتى في الأنظمة القانونية التي يطبق فيها الحق في الحماية القانونية أو في المثول أمام المحكمة، في سياق مكافحة الإرهاب

وتحديداً عند إعلان حالة الطوارئ أو عند تطبيق صلاحيات خاصة ذات صلة بحالة الطوارئ، أن سبيل الانتصاف هذا يُعطل أو يغدو في الواقع غير قابل للتطبيق.

٦٣- وفي عدد متزايد من حالات مكافحة الإرهاب، لم تعد الضمانات القانونية المتاحة للمحتجزين تحترم إلا إذا وافقت أهداف الأمن العسكري. بيد أنه ليس ثمة ما يبرر في أي ظرف من الظروف، صراعاً كان أم حرباً أم حالة طوارئ، إلغاء حق الطعن في احتجاز غير شرعي. ولم تثبت إجراءات تقييد الحقوق هذه حتى الآن فعاليتها في محاربة الإرهاب.

٦٤- ويذكر الفريق العامل، بخصوص تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية، أنه لطالما ساوره القلق إزاء تعريف الإرهاب تعريفاً مبهماً وفضفاضاً للغاية في النصوص القانونية المعتمدة على الصعيد الوطني. وكان قد كرر في مناسبات عدة أن "هذه التعاريف، إما في حد ذاتها أو عند تطبيقها، تشمل في نطاقها البريء والمشتبه به على السواء، مما يزيد من احتمالات الاحتجاز التعسفي ويخفض بشكل غير متناسب مستوى الضمانات التي يتمتع بها عامة الناس في الظروف العادية"^(٤).

٦٥- وفي الحالات التي لا يوجد فيها تعريف للمخالفة أو لا يكون فيها وصف الفعل أو الامتناع المطعون فيه مناسباً، يرى الفريق العامل أن شرط تعريف الجرائم تعريفاً دقيقاً، وهو أساس كل الأنظمة الجنائية الحديثة، غير مستوفي، الأمر الذي ينطوي على انتهاك لمبدأ الشرعية بما يشكله هذا الانتهاك من خطر على ممارسة الحريات الأساسية ممارسة مشروعة.

٦٦- وبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، شاع الاستخفاف بمبدأ الشرعية. وتلقى الفريق العامل من مصادر جديدة بالثقة معلومات عن اعتقال أشخاص ونقلهم من بلد إلى آخر وإيداعهم في الحجز بسبب انتمائهم إلى جماعات مدرجة في قوائم المنظمات الإرهابية التي وضعها بلد أو مجموعة بلدان. وبصرف النظر عما أثاره وضع هذه القوائم من جدل في ظل عدم وجود تعريف للإرهاب مقبول دولياً، يساور الفريق العامل قلق لأن الاتهام بالانتماء إلى منظمات إرهابية أو تمويلها أو جمع أموال لحسابها قد لا يكون مدعوماً بأدلة قاطعة ولأن الأشخاص المحتجزين لا يجري إطلاعهم على الأفعال المنسوبة إليهم. ويذكر الفريق العامل في هذا الصدد بأنه يتعين في أقصر الآجال إعلام كل شخص معتقل بجميع التهم المنسوبة إليه والإثباتات والأدلة الموجهة ضده.

٦٧- وفي ما يتعلق باللجوء إلى المحاكم العسكرية وهيئات الطوارئ، جرت العادة على إحالة الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون إلى هيئات الطوارئ. وأعرب الفريق العامل منذ عام ١٩٩٢ عن قلقه إزاء إنشاء محاكم خاصة تنوعت أسماؤها. وقد وجه الفريق العامل الانتباه في مناسبات عديدة إلى أساليب عمل المحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية وحذر من التجاوزات المقترنة بهذا النوع من القضاء. ويلاحظ الفريق العامل ما أثبتته التجربة من أن

وجود هذه الهيئات القضائية، التي لا يحترم معظمها ضمانات الحق في محاكمة منصفة، واحد من أخطر أسباب الاحتجاز التعسفي. ويتجلى انتهاك معايير المحاكمة المنصفة بشكل أوضح في أن هذه "الهيئات القضائية"، في بعض البلدان، لا تنشأ بموجب القانون، كما أن اختصاصها من حيث نوع القضايا التي تنظر فيها غير قائم على معايير موضوعية، وإنما على معيار جنسية الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون، وهو ما يشكل في حد ذاته تمييزاً على أساس الجنسية.

٦٨- أما في ما يتعلق بالاحتجاز الإداري ونقل الأجانب، يساور الفريق قلق بشأن ما يتلقاه من معلومات عن التعسف والتمييز في تطبيق قوانين الهجرة للتحويل على افتراض البراءة وما يقترن به من ضمانات قضائية. فلقد تلقى الفريق بلاغات فردية بخصوص أشخاص اعتقلوا بتهمة الإخلال بتشريعات الهجرة، واحتجزوا طيلة أشهر في العزلة، قبل ترحيلهم إلى بلدان جنسياتهم، دون أن يتسنى لهم الاتصال بأسرهم^(٥).

٦٩- ونعلم اليوم أن عشرات الأشخاص المشتبه في تواطئهم مع شبكات القاعدة وغيرها من المنظمات الإرهابية محتجزون في معزل عن العالم الخارجي في العديد من البلدان وأن البعض من الذين كانوا محتجزين في خليج غوانتانامو أو في أماكن أخرى قد نقلوا إلى بلدان جنسياتهم، حيث يستمر احتجازهم، بناء على طلب البلد الذي نقلهم أو لأنهم كانوا ملاحقين، دون أن تكون أي محكمة قد بتت في شرعية احتجازهم^(٦). وفي عمليات النقل هذه تحايل على الضمانات القضائية التي تحيط بإجراء التسليم والتي تتيح الاحتجاج أمام هيئة القضاء المختصة في الدولة المعنية بحظر تسليم أشخاص لبلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب، وبعدم الاستفادة من معايير المحاكمة العادلة، وباحتمال التعرض للإعدام، إذا كانت عقوبة الإعدام لا تزال سارية.

٧٠- ولا يقصد الفريق العامل بالتشديد على ما تثيره التدابير المعتمدة لمكافحة الإرهاب من قلق الانتقاص من حدة الخطر الذي يشكله الإرهاب على السلم والأمن في العالم، ناهيك من الطعن في حق كل الدول، بل واجبهما المتمثل في استعمال كل الوسائل القانونية لمحاربة الإرهاب على نحو فعال. كما لا ينازع الفريق البتة في أن مكافحة الإرهاب تقتضي اللجوء إلى وسائل استثنائية قد تحد من بعض الضمانات، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بالاحتجاز وبالحق في محاكمة عادلة.

٧١- غير أن الفريق العامل يرى، مع ذلك، أنه لا يحق للدول، حتى في سياق مكافحة الإرهاب، أن تنتهك مبادئ أساسية من قبيل افتراض البراءة، وشرعية المخالفات والعقوبات، وعدم رجعية القانون الجنائي الأشد صرامة، وحق المرء في أن تقاضيه محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في أجل معقول، كي لا تفقد الدول كل ما تدعيه من شرعية إزاء المنظمات الإرهابية، وتجردَ أفعالها من المصدقية، وتحد بشكل خطير من فعالية مكافحة الإرهاب.

ثالثاً - بواعث القلق

ألف - التمييز

٧٢- ما من شك في أن التمييز ظاهرة متفشية في تصريف شؤون العدالة الجنائية، غير أن حالات انعدام المساواة في المعاملة ومظاهر التمييز، ولا سيما حيال الأجانب، قد تزايدت عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي إطار محاربة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بادرت البلدان التي يتدفق إليها المهاجرون بأعداد كبيرة بتشديد آلياتها القانونية الرامية إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية وفرض قيود على حق اللجوء قد تتنافى أحيانا وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا السياق، تقوم بعض البلدان بصورة منهجية باحتجاز كل من يوجد في إقليمها أو يدخله بصفة غير شرعية، بينما تعتمد بلدان أخرى بذات الصورة إلى شجب أو حبس ضحايا الاتجار بالمهاجرين. وفي أثناء ذلك، تُصنف فئات برمتها من السكان، بحق أو بغير حق، على أنها تشكل خطراً محتملاً، مما يكفي لجعلها عرضة للاحتجاز الإداري المطول.

٧٣- ونمى إلى علم الفريق العامل أيضاً أن متعاطي المخدرات وممارسي البغاء والمثليين الجنسيين والمصابين بالإيدز، يودعون في الحبس، في بعض البلدان، بحجة أنهم يشكلون خطراً على المجتمع، وأن بعض الأشخاص يعاقبون بالحرمان من الحرية لا لشيء سوى ميولهم الجنسية. وخلص الفريق العامل، إذ نظر في بلاغ بخصوص ٥٥ شخصاً تعرضوا لملاحقة قضائية واحتجزوا لكونهم من المثليين الجنسيين، إلى أن الاحتجاز ذو طابع تعسفي إذ ينطوي على انتهاك للمادتين ٢ (الفقرة ١) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تكفلان تساوي المواطنين أمام القانون فضلاً عن الحق في حماية قانونية متساوية من كل أشكال التمييز، لا سيما تلك القائمة على الجنس. واستند الفريق في إصدار رأيه إلى الرأي الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي جاء فيه أن الإشارة إلى "الجنس" في الفقرة الأولى من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ من العهد ينبغي أن تؤخذ على أنها تشمل الميول الجنسية (CCPR/C/50/D/488/1992، الفقرة ٨-٧).

باء - حرمان الأشخاص المستضعفين من الحرية

٧٤- أبلغت مصادر متعددة الفريق العامل أيضاً بأن المعوقين ومتعاطي المخدرات والمصابين بالإيدز يحتجزون، في بعض البلدان، في أماكن لا تلائم وضعهم الصحي، دون تلقي العلاج أحيانا، ودون أن يثبت أن إيداعهم في تلك الأماكن عائد إلى أسباب طبية أو ذات صلة بالصحة العامة. ويساور الفريق انشغال لأن الأمر يتعلق بأشخاص مستضعفين، كثيراً ما يعانون من التنميط الاجتماعي، بيد أنه منشغل في المقام الأول لعدم خضوع هذا الاحتجاز الإداري في كثير من الأحيان لمراقبة قانونية.

جيم- الاحتجاز قبل المحاكمة

٧٥- علم الفريق العامل من مصدر جدير بالثقة أن ١٧ شخصا محتجزون في سجن شوتز بجمهورية الجبل الأسود منذ عام ١٩٩٥، في انتظار البت بصفة نهائية في قضاياهم. ويزعم المصدر أن الإجراءات القانونية في جمهورية الجبل الأسود تتيح احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى فور توجيه الاتهامات إليهم، وأنه يجوز احتجاز الأشخاص لمدة أقصاها ستة أشهر قبل المحاكمة وأثناءها، وأن المحاكمات تدوم سنين أحيانا.

٧٦- وأحال الفريق العامل هذه الادعاءات إلى حكومة صربيا والجبل الأسود.

دال- الحرمان من الحرية المرتبط باستعمال الإنترنت

٧٧- لاحظ الفريق العامل ازدياد عدد الحالات التي كان فيها الحرمان من الحرية مرتبطا باستعمال الإنترنت وما شابه من وسائل الاتصال الحديثة. وتلقى الفريق في الأعوام الأخيرة عددا من البلاغات الفردية بهذا الشأن. واستنتج في عدة من هذه الحالات أن الحرمان من الحرية كان ذا طابع تعسفي.

٧٨- ويشير الفريق من جهة إلى أن من الممكن استعمال الإنترنت، مبدئيا، لأغراض مخلة بالقانون، مثل التدخل المخطور في خصوصيات الفرد، وترويح الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية بما يحرض على التمييز أو العداوة أو العنف، والدعاية لأنشطة محظورة من قبيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكشف أسرار صناعية أو مصرفية وما إلى ذلك. ومن جهة أخرى، قد يصل تقييد استعمال الإنترنت من خلال فرض عقوبات بموجب القانون الجنائي إلى تقييد حرية استقاء المعلومات وتلقيها ونشرها، بما يتناقض والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذه الحالات، يمكن للحرمان من الحرية أن يأخذ طابعا تعسفيا. وتتيح وسيلة الاتصال الجديدة هذه، على غرار البريد واستعمال الهاتف، التعبير عن آراء شخصية في كنف الحماية التي يوفرها الحق في الخصوصية (المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

رابعاً- الاستنتاجات

٧٩- يرحب الفريق العامل بزيادة التعاون الذي لقيه من الدول في أداء ولايته. وقد راعت الحكومات المعنية في ردودها بشأن القضايا المعروضة عليها جل الآراء الصادرة عن الفريق خلال دوراته الثلاث في عام ٢٠٠٣.

٨٠- كذلك تجسد تعاون الدول مع الفريق في زيادة عدد الدعوات التي وجهتها الدول إلى الآليات الموضوعية التابعة للجنة حقوق الإنسان من أجل زيارة بلدانها. وأتاحت للفريق بفضل هذا التعاون زيارة جمهورية إيران

الإسلامية والأرجنتين عام ٢٠٠٣ في مهمتين رسميتين. وهو على اتصال بحكومات بيلاروس ولاتفيا وجنوب أفريقيا بغية زيارة اثنين منها في عام ٢٠٠٤، وبحكومة كندا من أجل زيارة هذا البلد في عام ٢٠٠٥. ويرى الفريق أن هذه الزيارات مهمة لتنفيذ ولايته.

٨١- وأكدت نتائج الزيارات ما يعتقد الفريق من أن هذه الزيارات مفيدة لأداء ولايته. وتتيح هذه الزيارات للحكومات فرصة سانحة لتبين أن حقوق المحتجزين تحظى بالاحترام وأنها تحرز تقدماً في هذا المنحى.

٨٢- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بالقرار ٢٠٠٣/٦٨، يُعلم اللجنة بأنه قد تلقى منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بلاغات متعددة تشير إلى الطابع التعسفي الذي يتسم به الاحتجاز الذي تطبقه بلدان كثيرة في إطار ما تجرّيه من تحقيقات بشأن العمليات الإرهابية. كما تلقى الفريق من مصادر جديرة بالثقة معلومات عن وجود أماكن احتجاز سرية يُحبس فيها أشخاص يشتبه في أنهم إرهابيون، إضافة إلى ممارسة الاحتجاز الإداري المطول دون مراقبة قضائية، ونقل المحتجزين من بلد إلى آخر على نحو ينطوي على انتهاك لمبدأ عدم الرد ولضمانات إجراءات التسليم حسب الأصول، والتعسف في استعمال الترتيبات القضائية التي تنظم الهجرة بغرض التحايل على الضمانات القضائية واحتجاز أجنبي لأجل غير مسمى.

٨٣- وإذ يضع الفريق في اعتباره تزايد أهمية الإنترنت وما شابه من وسائط الإعلام الحديثة، يساوره انشغال لتدخل بعض الحكومات المفرط في استعمال الإنترنت من خلال تطبيق عقوبات بموجب القانون الجنائي. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن مسألة الاحتجاز التعسفي المرتبط باستعمال الإنترنت حرة بأن تكون محل دراسة أوسع.

خامساً- التوصيات

٨٤- يؤكد الفريق العامل من جديد أنه لا يجادل البتة في أن مكافحة الإرهاب قد تستوجب اعتماد تدابير خاصة تحد من بعض الضمانات، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بالاحتجاز والحق في محاكمة عادلة. غير أنه يبين أن كل إجراء من إجراءات الحرمان من الحرية، مهما كانت الظروف، ينبغي ألا يتنافى وقواعد القانون الدولي.

٨٥- ويعتبر الفريق العامل حق الانتصاف بالطعن في شرعية الاحتجاز أو تقديم طلب مشول أمام العدالة أو التماس الحماية المؤقتة حقاً من حقوق الشخص الطبيعية، ينبغي أن يكون ضمانه، مهما كانت الظروف، من اختصاص المحاكم العادية.

٨٦- ويرى الفريق العامل أن كل قرار احتجاز، حتى في ما يتعلق بالمهاجرين وملتمسي اللجوء، ينبغي أن تنظر فيه محكمة أو هيئة مختصة مستقلة ونزيهة، للتحقق من ضرورة اتخاذه ومن توافقه وقواعد القانون الدولي،

والتأكد في حال احتجاز أشخاص أو طردهم أو ردهم دون أن يستفيدوا من الضمانات القانونية، من أن حبسهم وطردهم في مرحلة لاحقة يعتبران تعسفا.

٨٧- وبخصوص الأشخاص المحرومين من الحرية لأسباب صحية، يرى الفريق العامل أن أي شخص تتخذ في حقه تدابير من هذا القبيل لا بد أن يتاح له في جميع الأحوال سبيل انتصاف قضائي للطعن في قرار حرمانه من الحرية.

الحواشي

- (١) انظر الوثيقة E/CN.4/1995/31، الفقرة ٢٥ (الفقرة الفرعية (د)).
- (٢) اعتمد الفريق العامل في تقريره السنوي الأخير (E/CN.4/2003/8) رأيا قانونيا عاما بين فيه موقفه من شرعية الاحتجاز في نطاق الفئة المسماة فئة "المقاتلين الأعداء"، وطبق هذا الرأي على بلاغ فردي يتعلق بأربعة أشخاص محتجزين في خليج غوانتانامو (الرأي ٢٠٠٣/٥، E/CN.4/2004/3/Add.1).
- (٣) انظر الوثيقة E/CN.4/1995/31، الفقرة ١٤.
- (٤) انظر الوثائق E/CN.4/1993/24، الفقرة ٣١، و E/CN.4/1994/27، الفقرتين ٧٢ و٧٣، و E/CN.4/1995/31 الفقرة ٢٥ (الفقرة الفرعية (د)).
- (٥) انظر الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.1، الرأي ٢٠٠٢/٢١، الذي اعتمده الفريق العامل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- (٦) أقرت حكومة الولايات المتحدة، في رسالة موجهة إلى الفريق العامل، بأن "بعض المقاتلين الأعداء قد نُقلوا إلى بلدان جنسياتهم ليستمر احتجازهم".

المرفق

إحصاءات

(تشمل فترة عام ٢٠٠٣ والأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام
المنظرة في تقرير العام الماضي)

١- حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
٩ (٢)	٨ (٢)	١ (صفر)	حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفتحة الأولى
١٠٧ (٦١)	١٠٧ (٥٩)	صفر (٢)	حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفتحة الثانية
١٢ (٧)	١٢ (٧)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفتحة الثالثة
٣ (٢٢)	٣ (٢٠)	صفر (٢)	حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفتحتين الثانية والثالثة
صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفتحتين الأولى والثانية
صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفتحتين الأولى والثالثة
صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفتحات الأولى والثانية والثالثة
١٣١ (٩٢)	١٣٠ (٨٨)	١ (٤)	مجموع حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية

٢- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها غير تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
صفر (١٣)	صفر (١٣)	صفر (صفر)	

٣- الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
١٨ (١٨)	١٨ (١٧)	صفر (١)	الحالات التي حُفظت بسبب إطلاق سراح الشخص أو عدم احتجازه
٢ (٢)	٢ (٢)	صفر (صفر)	الحالات التي حُفظت بسبب الافتقار إلى معلومات كافية
<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
١٥١ (١٢٥)	١٥٠ (١٢٠)	١ (٥)	مجموع الحالات التي تناولها الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٢
